

وان المعنى ان استعمل به ما يوزل اسمه ويذهب منه من الطاهر في غير المصنوع
 على مقدار وما مضى عليه في الروايات السابقة البطة والدجاجة ففي رواية سمع
 عن علي بن عبد الله قال البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يبيض خمسة ايام والدجاجة
 ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن عزم قال امير المؤمنين عم الدجاجة الجلالة لا يؤكل
 لحمها حتى يقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة لا تحسن ايام وليس فيها ذكر الشبه بينهما مع
 ما قد عرفت من حال الروايات واكتفى الصدوق في المقنع للبطة بثلثة ايام ورواه
 عن لقاسم بن محمد الجوهري واعينى ابو الصلاح وابن زهر في الدجاجة خمسة ايام
 ويصل ثلثة روايات وحكي في المبسوط فيها سبعة ايام ورواه اللؤلؤ وحكا الصدوق
 في المقنع روايه والمستند في الجمع واو وينبغي اعتبار اكثر الاثر من هذه
 الخبرات وما به يؤول الجلال والنق يخرج من جن الاده ولو استهاد العمل القدر
 في الجملة بين اصحاب لما امكن الرجوع اليه في غير ما ذكرنا قوله ومجم
 النزيات والذباب والبق لانها من الحيوان الطاهر عموما يعلى القرآن ويضي
 ما يؤكل حلال وكذا يضي ما يحرم حرام ومع الاستيهاب اليه هكذا اعتبر الفقيه عدل
 اصحابنا صحيح محمد بن مسلم عن احمد بن علي بن السلام قال اذا دلت اجمة فوجدت
 بيضا وان تاكلمه الاما اختلف طوفاه وحسن زاده قال قلت لابي جعفر عليه السلام
 البيض في الاجسام فقال ما استوى طرافه فاكل واما اختلف طرافه فكل قوله
 والحيوان حرام وهي التي تجعل عرضا وتوى بالثاوي حتى تموت الخ تخرم هاتين راجع
 الى تخرم الميتة لانها من جملة افراد الهام ومنها ما يموت بغير المتكيد سوى
 استعمله من اهل الجحاح ام لا واصل الصبر في هذا الباب لا يجعل قتل الحيوان
 بل يحرم رجوعه او غير صحيح حتى يموت وخصت الصورة بزيادة الحج فكيف
 سببا للموت كالذبح ثم يصور تركها كذلك ان يموت ومن الحديث مني عن قتل

شي من الدواب صبرا قال ابو عبيد هوان عيسى من ذوات لا وواح غيبا
 ثم يروى حتى يقتل ومنه يقال للرجل يقدم ويضرب عنقه قتل صبرا حتى
 مسكا على القتل وكل من ضرب عنقه فهو قتل صبرا قوله في الجامدات ولا
 حصص للحل منها فلنضبط اللحم منه بعدم حصصها على الفرق بين المحلل من الحيوان
 ومن الجامدات فانها من الجامدات غير محصية ولا خلاصه له يرجع اليها
 اللحم منها فانها تنحصر في انواع الخمسة وما عداها محلل بطلتها واما الحيوان
 فالمحلل منه من طيب في الجملة ولو ضوابط كونه في الطيب كل ما ذق وكان له
 احد الثلثة وفي حيوان الماكل له نفس من السك من حيوان البر ما ليس له ناب
 ولا من النشار ولا منصوص على تحريمه خصوصا وهو يؤول الى كونه ما عدا من
 المحلل سابقا اذ لا يعم من الحيوان غالبا غيره والحقيق ان هذا كل لا يضيده
 المحص بل هو الغالب وهذا اسلفنا في اول الباب ان ما يوجد من الاشياء التي
 لا يفر للشايع فيها سوى لا ت حيوان اعينى بحكم فيها باكل حيث تكون مستطابة
 لا يبر وحل لكم الطيبات الا ان الحيوان مضبوط في الجملة زيادة على غيره والمراد
 بالجامدات ما عدا الحيوان الحي وان كان اصل الحيوان كالميتة ومحرمة
 الذبيحة او نافي كالنبات او بايقا كالحجر استيفاد من الانواع قوله الميتات وهي
 محرمة اجماعا ثم تدبيل منها الاقزلة والافضه لا خلاف في تحريم الميتة وهي المصدد
 تجزئها في الايتا كرمية والمراد منها الحيوان بعد خروج روحه بغير التدبير كالميتة
 شرعا واجزاهه التي تخلها الحيوة على هذا لا يستعمل الاستئناس الجراد والسلكان
 مسته بغير التدبير محرمة والطلاق النبيصم عليها الميتة لا اعتبار التدبير كالميتة
 وهي الذبح ومن لا يعتبر فيها تدبير من لعادة نظر لهذا الاق وامامنا الميتة
 التي لا تخلها الحيوة هي طاهر تجل استعمالها وهي محرمة متفق عليها وحادي عن غير ذلك

شي

Copyrighted by University